الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب

## الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



## قرار وزارى رقم 36ن لعام 1989

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإـدارة المحليــة الصادر بالمرسوم التشــريعي رقـم /15/ لعــام 1971 المعـدل ولا.ئحته التنفيذيـة الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة .

والمرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

ومحضر اللجنة رقم 49/64/1د تاريخ 22/12/1988 المنصوص في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977.

يقرر ما يلى :

مادة ٦- تخضع صناعة ماء الزهر وصناعة ماء الورد لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف هاتان الصناعتان في عداد صناعات الصنف الثالث في الجدول المرافق لهذا المرسوم التنظيمي تحت رقم /80/.

مادة2- تخضع هاتان الصناعتان لأحكام القرارين رقم /824/ لعام 1966 والقرار رقم 1400 لعام 1966 المتضمن الشروط الواجبة في محلات صنع وتعبئة المشروبات الروحية ، الصادرين عن وزير الشؤون البلدية والقروية سابقاً .

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات هـاتين الصناعتين القائمـة قبـل نفـاذ هـذا القرار تسويـة أوضاعهـا وفق أحكـامه خلاـل مـدة /سـنـة/ من تاريخ نفاذه ويجوز إعفـاؤهم من الشـروط التي يتعـذر تنفيـذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرره المرجع المختص بالترخيص .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ ه .